

## شرح رياض الصالحين (باب في التعاون على البر والتقوى 3)

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. نقل الشيخ الحافظ النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين في باب - [00:00:00](#) عاوني على البر والتقوى. وعن ابن عباس رضي الله عنهما. ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء. فقال من القوم؟ فقالوا المسلمون فقالوا من انت؟ قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت هذا حج؟ قال نعم ولك اجر. رواه مسلم - [00:00:20](#)

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروح والركب جمع راكب وهم الجماعة على الابل خاصة دون العشرة. قالوا لقي ركبا بالروحا - [00:00:40](#)

والروح موضع موضع على الساحل بين مكة والمدينة يسميها بعض العامة في زمننا الراحة لئلا هناك تسمى بئر الراحة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهم من القوم؟ وهو عليه الصلاة والسلام لا يسأل من القوم يعني من حيث - [00:01:00](#)

ديانة وانه لا يسأل عن القوم من حيث القبيلة وانما يسأل عنهم من حيث الديانة. ولهذا قالوا نحن المسلمون فقالوا من انت؟ لانهم لم يعرفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لانهم حديث عهد باسلام او لانه كان - [00:01:20](#)

افي ليل فلم يروه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت اليه امرأة صبيا والصبي من الولادة الى بلوغ فقالت يا رسول الله الي هذا حج؟ قال نعم يعني له حج ولك اجر. ففي هذا الحديث دليل على مسائل منها - [00:01:40](#)

اولا انه ينبغي للانسان ان يسأل عمن لقيه. ولا سيما اذا كان يخشى منه. ومنها ايضا انه ينبغي للمرء ان ينتهز فرصة وجود العالم. ويسأل عما اشكل عليه من امور دينه. ومن فوائد هذا الحديث - [00:02:00](#)

ايضا ان صوت المرأة ليس بعورة. لان هذه المرأة تكلمت وخاطبت النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة الصحابة فصوت المرأة ليس بعورة وانما المنهي عنه ان تخضع بالقول. كما قال عز وجل ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض - [00:02:20](#)

ومنها ايضا من فوائد هذا الحديث ان الحج لا يجب على الصبي. لقولها هذا حج ولم قل اعلى هذا حج؟ لان على ظاهرة في الوجوب. ومن فوائده ايضا صحة حج الصبي. ولو لم يكن - [00:02:40](#)

مميزا وهذا من خصائص الحج. فيصح الحج من الصبي ولو لم يكن مميزا. ومنها ايضا ان ترى الحديث ان الصبي اذا احرم بالحج لزمه ما يلزم البالغ من الاحكام. من اجتناب المحرمات ومن فعل الواجبات - [00:03:00](#)

وهذا هو مذهب جمهور العلماء ان الصبي اذا تلبس بالنسك من حج او عمرة فانه يلزمه ما يلزم بالغ فلو غطى رأسه فعليه الفدية. ولو تطيب فعليه الفدية. ولو ترك واجبا فعليه الفدية. فيعامل - [00:03:20](#)

املت البالغ وذهب بعض اهل العلم وهو مذهب ابي حنيفة واغتيال ابن حزم ومال اليه ابن مفلح صاحب الفروع كان الصبي اذا احرم لا يلزمه ما يلزم البالغ لعدم اهليته لذلك فهو ليس اهلا للالتزام - [00:03:40](#)

وبناء عليه لو فسخ نسكه اصلا. بمعنى انه احرم بحج ثم فسخ النسك. او احرم بعمرة ثم فسخ النسك فلا شيء عليه. كذلك ايضا لو فعل محظورا من محظورات الاحرام فلا شيء عليه. لكن يؤمر وليه بتجنيبه ذلك - [00:04:00](#)

لكن لو فرض ان الصبي باشر فعل محظور بنفسه فانه لا شيء عليه لانه ليس اهلا ليس اهلا ولا التزام لعدم تكليفه. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان ثواب حج الصبي له. واجره له - [00:04:20](#)

وان الحديث الوارد في ذلك حسنات الصبي لوالديه او لاحدهما فهذا الحديث ضعيف بل ذكره ابن الجوزي رحمه الله في الموضوعات

فثواب حج الصبي له لكن لمن اعانه على ذلك اجر. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم - [00:04:40](#)

ولك اجر فاثبت لها اجرا لانها اعانتته على الطاعة. وهذا هو وجه ايراد هذا الحديث وجه ايراد هذا الحديث في باب التعاون على البر والتقوى. لان هذه المرأة لما احرمت بهذا الصبي اعانتته على الطاعة فثبت لها الاجر - [00:05:00](#)

ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان الذكر في الطواف والسعي ليس بواجب. لان الصبي غالبا لا ذلك وهو كذلك فام يشرع من الذكر في الطواف وما يشرع من الذكر في السعي ليس واجبا - [00:05:20](#)

لو تركه المحرم عمدا فان طوافه وسعيه صحيح. وظاهر الحديث ايضا ان الصبي لطيف به انه لا يلزم ان تكون الكعبة عن يساره. فلا يلزم بصحة طوافه ان تكون الكعبة عن يساره - [00:05:40](#)

لهذا الطفل المحمول. لان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت له حجا فقال نعم ولك اجر. ومن المعلوم ان ناس يختلفون في حملهم

الصبيان. فمنهم من يحمل الصبي وتكون الكعبة عن يساره. ومنهم من يحمل الصبي وتكون كعبة - [00:06:00](#)

عن يمينه ومنهم من يحمل الصبي ويكون الصبي تلقاء وجهه الى غير ذلك. ولو كان الحكم يختلف لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ومن القواعد المقررة ان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال - [00:06:20](#)

وهذا القول اعني انه لا يلزم ان تكون الكعبة عن يسار الصبي حال الطواف هو اختيار شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله بظاهر

الحديث وهنا مسألة وهي كيف يحرم الصبي؟ الجواب الصبي لا يخلو اما ان - [00:06:40](#)

تكون مميزا يعقل النية او غير مميز. فان كان الصبي مميزا امره وليه بالدخول في النسك ويقول له انوي كذا. انوي العمرة انوي الحج

الى غير ذلك. فينوي الصبي ويلبي. واما اذا كان الصبي واما اذا - [00:07:00](#)

كان الصبي غير مميز فان وليه ينوي عنه. ومعنى نية الولي ان ينوي الولي ان الصبي اذا دخل في النسك لا ان يلبي عنه ويقول لبيك

عن هذا الصبي. لانه اذا قال لبيك عن هذا الصبي صار نائبا عنه - [00:07:20](#)

انوي بقلبه ينوي الولي بقلبه ان هذا الصبي دخل في النسك وحينئذ يكون محرما. ثم ان يفعل عن الصبي ما عجز عنه فيطوف به

ويسعى به ويرمي الجمرات عنه. واما ما تشترط - [00:07:40](#)

باشرت الصبي فلا بد ان يفعله الصبي بنفسه كالوقوف بعرفة والمبيت في المزدلفة والمبيت في منى فان الولي لا ينوب في ذلك وبهذا

نعرف ان افعال الولي بالنسبة للصبي على اقسام ثلاثة. القسم الاول - [00:08:00](#)

ما تشترط ما تشترط مباشرة من الصبي بنفسه. وذلك كالوقوف بعرفة والمبيت في المزدلفة والمبيت في منى فلا بد ان يبني الصبي في

عرفة فلا بد ان يقف الصبي في عرفة وان يبني في المزدلفة وان يبني في منى ولا يقوم - [00:08:20](#)

وليه مقامه في ذلك؟ القسم الثاني ما يفعله الولي عن الصبي بحضوره. وذلك كالطواف والسعي فيطوف به ويسعى به. والقسم الثالث

ما يفعله الولي عن الصبي من غير حضور كرمي الجمار فيرمي عنه الجمرات ولو لم يحضر ولو لم يحضر الصبي حال رمي الولي -

[00:08:40](#)

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - [00:09:10](#)